

# إذا لبس أكثر من جورب فعلى أيها يمسح

خالد المصلح

آ شخص توضعاً ولبس جوربا على طهارة ثم مسح عليه ثم لبس جوربا آخر فوجه سؤال الآن في حال أراد أن يمسح يمسح على الثاني ولا يخلعه ويمسح الأول هذه المسألة مما وقع فيها خلاف بين أهل العلم فمن أهل العلم من يقول أن الحكم يتعلق بالمسح الأول أعلى كان أو أسفل - [00:00:00](#)

فإذا مسح على جورب تعلق به الحكم. فإذا خلعه آ وجب عليه غسل قدميه وإذا لبس عليه شيء آخر ففي المسح يجب عليه أن ينزع الآخر الأعلى ويمسح على ما مسح عليه أولاً وإلى هذا ذهب جماعة من أهل - [00:00:22](#)

العلم وهو تعليق الحكم بالمسح أولاً والقول الثاني أن ما على القدم آ حكمه واحد ولو تعدد آ فلو لبس أكثر من ومسح على أحدها ثم نزع وبقي آخر فإن الحكم باق لأن مستورة. وإذا كانت مستورة ففرضها المسح - [00:00:40](#)

وقد أدخل قدميه على طهارة وكونه نزع الأعلى آ هذا كما لو آ زال آ بعض ما على خفه من من اه من اه من اعلاه فانه لا يؤثر يمسح لو زالت الطبقة الأولى من الخف يمسح - [00:01:05](#)

ما دونه لا دليل على وجوب على تعليق الحكم بكل مفرد من من الملابس فإذا مسح على اه فإذا لبس خفا ولبس عليه خفاف فله أن يمسح سواء مسح على الأسفل ثم لبس عليه آخر فيمسح - [00:01:25](#)

الأعلى أو العكس ما دامت القدم مستورة وهذا القول الثاني قال به جماعات من أهل العلم وهو الأقرب إلى الصواب والله تعالى أعلم والأيسر فيما يظهر من يسر الشريعة - [00:01:44](#)